

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/33
9 March 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث و الستون
مونتريال، 4 - 8 أبريل / نيسان 2011

مقترح مشروع: هندوراس

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات وتوصيات من أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)،
الشريحة الأولى)
يونيب/يونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

هندوراس

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب، اليونيدو (الوكالة الرئيسية)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

17.8 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2009	7 (ثانيا) أحدث بيانات المادة
---------------------------------------	-------------	------------------------------

السنة: 2009				(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
المادة	أبروسول	رغاوي	إطفاء حريق	التبريد	مذيبات	عامل تجهيز	مختبرات
				التصنيع	الخدمة		مجموع استهلاك القطاع
HCFC-123							
HCFC-124							
HCFC-141b				1.8			1.8
HCFC-142b							
HCFC-22				16.0			16.0

(رابعا) بيانات الاستهلاك (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
20.7	نقطة البداية إجمالي التخفيضات المستدامة:	19.9	خط الأساس 2009 - 2010 (تقديري):
الاستهلاك المؤهل للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
13.73	المتبقي:	0.0	المعتمد بالفعل:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	خامسا) خطة الأعمال
3.2		0.8			0.8		0.8			0.8	اليونيب إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) التمويل (دولار أمريكي)
356,000		36,000			106,000		107,000			107,000	
3.2	0.4		0.4		0.6			0.5		1.2	اليونيدو إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) التمويل (دولار أمريكي)
280,000	37,625		37,625		53,750			43,000		108,000	

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	سادسا) بيانات المشروع
	12.9	17.9	17.9	17.9	17.9	17.9	19.9	19.9	لا يوجد	لا يوجد	الحدود القصوى للاستهلاك وفقا لبروتوكول مونتريال (تقديري)
	12.9	17.9	17.9	17.9	17.9	17.9	19.9	19.9	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
250,000	25,000		50,000		50,000			50,000		75,000	تكاليف المشروع
32,500	3,250		6,500		6,500			6,500		9,750	اليونيب تكاليف الدعم
380,000	40,000		60,000		90,000			90,000		100,000	اليونيدو تكاليف المشروع
28,500	3,000		4,500		6,750			6,750		7,500	تكاليف الدعم
630,000	65,000	0	110,000	0	140,000	0	0	140,000	0	175,000	التكاليف الإجمالية للمشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
61,000	6,250	0	11,000	0	13,250	0	0	13,250	0	17,250	التكاليف الإجمالية للدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
691,000	71,250	0	121,000	0	153,250	0	0	153,250	0	192,250	التكاليف الإجمالية المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعا) طلب لتمويل الشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	75,000	9,750
اليونيدو	100,000	7,500

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) حسبما يرد أعلاه.
توصية الأمانة:	البحث على أساس فردي.

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة جمهورية هندوراس، قدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية، المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية تبلغ 863 875 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 84 206 دولار أمريكي (أي 510 875 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 38 316 دولار أمريكي ليونيدو، و353 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 45 890 ليونيب)، حسبما قدمت في الأصل، لتنفيذ الأنشطة التي ستمكن البلد من الامتثال بأهداف المراقبة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لإحداث تخفيض حتى نسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020.

2. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى للمرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع 308 500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 138 دولار أمريكي ليونيدو و159 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20 670 دولار أمريكي ليونيب، حسبما قدمت في الأصل.

خلفية

3. صدقت هندوراس، التي يبلغ عدد سكانها حوالي 8 ملايين نسمة، على جميع التعديلات المدخلة على بروتوكول مونتريال.

لوائح المواد المستنفدة للأوزون

4. اعتمدت جمهورية هندوراس، من خلال وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، لوائح لرصد ومراقبة المواد المستنفدة للأوزون. ويسري نظام تراخيص المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظام لتحديد الحصص، منذ مايو/أيار 2003، ويعمل على نحو سليم. وتقوم الحكومة حالياً بعملية تعديل اللوائح الجارية لتشمل، ضمن جملة أمور، معلومات عن بيع واستيراد المواد المستنفدة للأوزون؛ وإصدار تراخيص تقني التبريد؛ وإدراج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نظام الحصص، الذي سينتهي إعداده في أول يناير/كانون الثاني 2013؛ وفرض حظر على استيراد معدات تبريد مستعملة؛ وإدخال تحسينات على آلية الإنفاذ للمساعدة في الإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون في البلد. ومن المتوقع أن تتم الموافقة على التعديلات بحلول يونيو/حزيران 2011.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوزيعها على القطاعات

5. تستخدم مادتا الهيدروكلوروفلوروكربون المستوردتان إلى البلد، وهي الهيدروكلوروفلوروكربون-22، لخدمة أنظمة التبريد وتكييف الهواء، وأيضاً الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع التبريد كعامل تنظيف (وتباع هذه المادة في علب عبوة كل منها كيلوغرام واحد). ويستورد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب أيضاً في أنظمة البيولولات المستوردة سابقة الخلط؛ غير أنه لم يتم الإبلاغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وفي عام 2009، استهلكت هندوراس 290.5 أطنان مترية (16.0 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، و16.7 أطنان مترية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (1.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون). واستخدمت ست شركات رغاوي صغيرة كمية إضافية بمقدار 7.0 طن متري (0.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون) وردت في أنظمة البيولولات المستوردة سابقة الخلط التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب. وتشير البيانات الأولية للاستهلاك إلى استيراد 348.4 طن مترياً من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، (19.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، و17.8 طن مترياً من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (2.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2010 (الجدول 1).

الجدول 1: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هندوراس (2007-2010)*

2010	2009*	2008	2007	المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالأطنان المترية
17.8	16.7	39.2	30.2	HCFC-141b(*)
364.3	290.5	295.6	252.7	HCFC-22
382.1	307.2	334.8	282.9	المجموع (أطنان مترية)
				أطنان من قدرات استنفاد الأوزون
2.0	1.8	4.3	3.3	HCFC-141b(*)
20.0	16.0	16.3	13.9	HCFC-22
22.0	17.8	20.6	17.2	المجموع (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

(*) بيانات المادة 7 للفترة من 2007 إلى 2009. وبيانات الاستهلاك لعام 2010 تقديرية.
(**) احتوت أنظمة البيولولات سابقة الخط المستوردة في عام 2009 على كمية إضافية تبلغ 7.0 طنا متريا (0.8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون).

6. ويوجد في البلد حوالي 90 في المائة من السعة المركبة الإجمالية للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في أنظمة تكييف الهواء في الفنادق والمستشفيات. وتوزع السعة المركبة المتبقية بصورة متساوية على أنظمة التبريد التجاري والصناعي والبحري ولمصايد الأسماك، حسيما يظهر في الجدول 2. وبالرغم من ثبات واردات معدات التبريد وتكييف الهواء خلال السنوات الأخيرة، أظهرت سجلات الجمارك أن واردات أنظمة تكييف الهواء زادت بنسبة 280 في المائة بين عامي 2009 و2010. وترجع هذه الزيادة في الواردات إلى عوامل مختلفة، تشمل تحسن ظروف المعيشة بدعم من تعافي الاقتصاد الوطني بعد الأزمة السياسية الوطنية والأزمة المالية العالمية (أثرت الأزمة الداخلية التي شهدتها هندوراس بشدة في الأنشطة الاقتصادية للسكان).

الجدول 2: السعة المركبة لمعدات التبريد في هندوراس (2009)

السعة المركبة (بالأطنان المترية)					نظام التبريد
R-410	HFC-134a	R-404A	CFC-12	HCFC-22	
-	194.9	6.6	0.4	91.9	التبريد التجاري/الصناعي
0.7	0.9	0.9	0.2	673.8	تكييف الهواء
0.7	195.8	7.4	0.6	765.7	السعة الإجمالية المركبة

7. ويرد في الجدول 3 توزيع للسعة المركبة للمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

الجدول 3: السعة المركبة لمعدات التبريد القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في هندوراس (2009)

المجموع	تكييف الهواء	التبريد	أنظمة التبريد أطنان مترية
218.4	186.3	32.1	التجاري
37.8	8.7	29.1	الصناعي
30.7	-	30.7	البحري ومصايد الأسماك
478.7	478.7	-	المحلي
765.6	673.7	91.9	المجموع (بالأطنان المترية)
			أطنان من قدرات استنفاد الأوزون
12.0	10.2	1.8	التجاري
2.1	0.5	1.6	الصناعي
1.7	-	1.7	البحري ومصايد الأسماك
26.3	26.3	-	المحلي
42.1	37.0	5.1	المجموع (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

8. واستنادا إلى الاستقصاء الذي أجري خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والكميات المستوردة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال الفترة 2005-2010، يقدر استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بحوالي 448.0 طنا متريا (24.6 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) و31.2 طنا متريا (3.4 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)، على التوالي بحلول عام 2013.

9. ويوجد في هندوراس 350 ورشة عمل مسجلة لخدمة التبريد، وأكثر من 60 في المائة منها ورش صغيرة يعمل بها تقني واحد إلى 5 تقنيين؛ ولديها برامج تدريب تقني رسمي محدودة (في إطار مشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، تم تدريب أكثر من 3 000 من التقنيين وتم اعتماد 80 منهم في الممارسات الجيدة لخدمة التبريد وتكييف الهواء). وتعمل حاليا أيضا شبكة من 23 مركزا لاسترداد وإعادة تدوير غازات التبريد (وتشكل 140 ورشة عمل للخدمة جزءا من شبكة الاسترداد/إعادة التدوير).

10. ويبلغ سعر الكيلوغرام من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما يلي: 8.36 دولار أمريكي للهيدروكلوروفلوروكربون-22؛ و15.00 دولار أمريكي للهيدروكلوروفلوروكربون-134أ؛ و10.29 دولار أمريكي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛ و18.46 دولار أمريكي للR-404A؛ و9.27 دولار أمريكي للR-410A؛ و7.56 دولار أمريكي للR-409A؛ و16.29 دولار أمريكي للR-414A.

إستراتيجية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتكلفتها

11. قررت حكومة هندوراس اعتماد الاستراتيجية التالية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد: المرحلة الأولى، لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للبرنامج الزمني في عام 2013، وخفض بنسبة 10 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2015، وخفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020؛ والمرحلة الثانية تتمثل في الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

12. وسيدعم تنفيذ إجراءات الإزالة التالية إستراتيجية الحكومة للإزالة الشاملة:

- (أ) تعزيز مراقبة المواد المستنفدة للأوزون فيما بين أصحاب المصلحة، فضلا عن إدخال معدات ذات كفاءة عالية في استهلاك الطاقة لتحل محل المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) تمديد العمر الاقتصادي للمعدات المشغلة والقائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستبدالها تدريجيا بالمعدات المجدية اقتصاديا والصديقة للبيئة الموجودة في البلد؛
- (ج) الاستمرار في الترويج لتنفيذ الممارسات الجيدة في قطاعي التبريد وتكييف الهواء، وبذلك خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) مراقبة واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون من خلال التعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في البلد (أي وحدة الأوزون، وضباط الجمارك، وشرطة الطرق السريعة وحرس الحدود، والأطراف المرتبطة بالعدالة البيئية، بما في ذلك المكتب الخاص للبيئة التابع للمدعي العام)؛
- (هـ) إنشاء اتصال مع نظام الجمارك لتسهيل استعراض وإرسال المعلومات بين أصحاب المصلحة الرئيسيين؛
- (و) زيادة التوعية بخصوص إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد (بما في ذلك ما تستخدمه شركات الرغاوي الصغيرة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب)، وبالحاجة إلى اعتماد تقنيات بديلة غير قائمة على المواد المستنفدة للأوزون وذات إمكانية منخفضة للتسبب في الاحترار العالمي؛

(ز) السعي إلى الحصول على دعم من الحكومة في جميع مبادرات إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي ستنفذ لتحقيق الأهداف المقترحة في الإستراتيجية الشاملة؛

(ح) رصد جميع الأنشطة المقترحة للتأكد من نجاح تنفيذ خطة الإزالة.

13. وأعدت إستراتيجية الإزالة للامتثال لمستويات المراقبة المنصوص عليها في البروتوكول وإحداث خفض بنسبة تصل إلى 35 في المائة، وبما في ذلك نسبة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020، وذلك وفقاً للطلب القائم، ومنع الطلب في المستقبل، وتتكون هذه الإستراتيجية من العناصر الأربعة التالية:

(أ) تعزيز الإصلاحات وربطها حسب القطاع، داخل الإطار القانوني ذي الصلة بالمواد المستنفدة للأوزون. وسيتم إدراج أو تحديث عناصر للتشجيع على عدم استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على هذه المواد ومراقبتها، وذلك في القوانين أو اللوائح السارية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) المساعدة التقنية والمؤسسية للحكومة وقطاع خدمة التبريد من أجل جملة أمور منها رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة على هذه المواد؛ وتعزيز القدرات التقنية والمؤسسية في قطاع خدمة التبريد، وزيادة التوعية لدى المستخدمين النهائيين وعامة الناس؛

(ج) أنشطة استثمارية للمستخدمين النهائيين وقطاع خدمة التبريد من خلال تنفيذ برنامج للحوافز للمستخدمين النهائيين لأنظمة التبريد القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإنشاء مركز امتياز بشأن التبريد وتكييف الهواء، والمساعدة التقنية لمراكز الاسترداد وإعادة التدوير؛

(د) رصد وتقييم الأنشطة المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

14. وتبلغ التكلفة الإجمالية لعناصر الإستراتيجية الأربعة 863 875 دولاراً أمريكياً، حسبما قدمت، مع التوزيع التالي:

(أ) 26 000 دولار أمريكي لتعزيز الإصلاحات وربطها حسب القطاع داخل الإطار القانوني ذي الصلة بالمواد المستنفدة للأوزون (ستنفذها اليونيب)؛

(ب) 327 000 دولار أمريكي للمساعدة التقنية والمؤسسية للحكومة وقطاع خدمة التبريد (ستنفذها اليونيب)؛

(ج) 375 875 دولار أمريكي للأنشطة الاستثمارية للمستخدمين النهائيين وقطاع خدمة التبريد (ستنفذها اليونيدو)؛

(د) 135 000 دولار أمريكي لرصد وتقييم الأنشطة المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (ستنفذها اليونيدو).

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

15. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل

إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط والصادرة في الاجتماع الثاني والستين وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

التأخير في تنفيذ أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية

16. أشارت وثيقة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن الصعوبات السياسية في البلد وتغيير الحكومة في عام 2010 أدى إلى تأخير تنفيذ الأنشطة المزمعة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، مع تاريخ لانتهاؤها منها في النصف الثاني لعام 2011. وأبلغت اليونيدو أن أنشطة المواد الكلوروفلوروكربونية التي تنفذ حالياً هي: الانتهاء من تحويل المبردات المنزلية القائمة على الكلوروفلوروكربون-12 إلى غازات التبريد القائمة على الهيدروكربون؛ والمساعدة التقنية لإزالة الكلوروفلوروكربون-12 في اثنتين من المستشفيات العامة، وتوريد أدوات وقطع غيار لمكينات الاسترداد/إعادة تدوير الموردة بموجب خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية؛ وتعزيز مراكز الاسترداد/إعادة التدوير والتدريب على تكنولوجيا الهيدروكربون؛ وبدء تشغيل مراكز التخزين وشبكات الرصد على المستوى الوطني؛ وتنظيم تدريب إضافي لضباط الجمارك، وتحديث دليل الجمارك والتعاون الإلكتروني مع وحدة الأوزون.

17. وفي الوقت الحاضر، تتم تلبية الطلب على خدمة المبردات المنزلية والتجارية التي تحتوي على الكلوروفلوروكربون-12، فضلا عن المبردات المستعملة في التطبيقات الصناعية (مثل مراكز تجميد وتبريد الحليب)، من خلال مراكز الاسترداد وإعادة التدوير ومن المخزونات المستوردة في السابق التي ما زالت متاحة في السوق. ويقوم بعض المستخدمين النهائيين أيضا بإحلال غازات التبريد المباشرة سهلة الاستعمال محل الكلوروفلوروكربون-12. غير أن معظم مكينات الاسترداد وإعادة التدوير المشتراة من خلال خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية (وكلها موزعة على مراكز الاسترداد وإعادة التدوير، والتقنيين المعتمدين ومراكز التدريب) تستطيع فقط استرداد غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12.

18. ولاحظت حكومة هندوراس وجود موافقة من أصحاب المصلحة الرئيسيين على التحول من المواد الكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد عالج آخر برنامج تدريبي في قطاع خدمة التبريد، الذي نفذ في البلد، المشكلات المتعلقة بغازات التبريد الطبيعية، وبناء عليه كان من السهل التحول إلى تكنولوجيات غير قائمة على المواد المستنفدة للأوزون. وذكر اليونيدو أيضا أنه لا يتوقع أي تأخيرات في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها بالرغم من أن البلد ينتهي حالياً من تنفيذ الأنشطة المتبقية في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية. وتلتزم الحكومة بالانتهاء من خطة إدارة الإزالة النهائية وتنفيذ الأنشطة المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الموعد المحدد.

نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19. قدر خط أساس الامتثال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمقدار 19.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون. ووافقت حكومة هندوراس على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 في عام 2009 (17.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك التقديري في عام 2010 (22.0 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون)، زائد 0.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يرد في أنظمة البويولات المستوردة سابقة الخلط، وغير المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، مما ينتج عنه 20.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتشير خطة الأعمال إلى خط أساس يبلغ 18.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون. ويرجع الفرق إلى حقيقة أن الاستهلاك الفعلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2010 حسبما أبلغ عنه رسمياً بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو أعلى من مثيله في خطة الأعمال، وقد تم إضافة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يرد في أنظمة البويولات المستوردة سابقة الخلط، في حساب نقطة البداية لإجمالي التخفيض في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية وبالتكاليف

20. فيما يتعلق باستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، شرحت اليونيدو أن حوالي 17.8 أطنان مترية (2.0 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب كانت قد استوردت إلى البلد في عام 2010 لخدمة معدات التبريد. وكانت كمية إضافية تبلغ 7.0 أطنان مترية (0.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب محتوية في أنظمة البيوليات سابقة الخلط المستوردة في عام 2009 من جانب شركات رغاوي صغيرة (لا توجد بيانات عن عام 2010)؛ غير أن هذه الكمية لم يبلغ عنها باعتبارها استهلاكاً بموجب المادة 7 من البروتوكول. وتعتزم الحكومة معالجة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في أنظمة البيوليات سابقة الخلط خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

21. وتمت مناقشة عدد من المسائل التقنية وتسويتها بعد ذلك من جانب الوكالات المنفذة. ومع ملاحظة الاستهلاك المرتفع نسبياً للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تنظيف أنظمة التبريد (2.0 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مما يمثل أكثر من 9 في المائة من الاستهلاك الإجمالي في هندوراس في عام 2010)، وبالنظر إلى أن هذه الكمية بكاملها تصل إلى الغلاف الجوي بمجرد انبعاثها، اقترح تنفيذ فوري لأنشطة الإزالة بعد موافقة اللجنة التنفيذية على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيتم تنسيق تنفيذ أول برنامج عمل في هذه الخطة مع الأنشطة الجارية الموافقة عليها في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية. وإلى أقصى قدر ممكن، سيسمح بتشغيل جميع المعدات القائمة حتى نهاية عمرها الافتراضي. غير أنه نظراً لتوافر غازات التبريد القائمة على الهيدروكلوروكربون والتدريب المقدم في مجال تقنيات إعادة التهيئة، ستمثل إعادة تهيئة المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون خياراً طوعياً للمستخدمين النهائيين بالتشاور مع التقنيين المدربين. واستناداً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، وفي ضوء المقرر 44/60، تم تعديل مستوى التمويل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 863 875 دولاراً أمريكياً إلى 630 000 دولار أمريكي، مع التوزيع التالي:

- (أ) 26 000 دولار أمريكي لتعزيز الإصلاحات وربطها حسب القطاع داخل الإطار القانوني ذي الصلة؛
- (ب) 224 000 دولار أمريكي للمساعدة التقنية والمؤسسية للحكومة وقطاع خدمة التبريد؛
- (ج) 290 000 دولار أمريكي للأنشطة الاستثمارية للمستخدمين النهائيين وقطاع خدمة التبريد، بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في خدمة أنظمة التبريد؛
- (د) 90 000 دولار أمريكي لرصد وتقييم الأنشطة المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الأثر على المناخ

22. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدمة لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بينما ستؤدي إزالة 6.1 طن متري من الاستخدام الذي ينبعث عنه الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب وفي قطاع الخدمة إلى وفورات قدرها أكثر من 4 340 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمزم تنفيذها، وخاصة جهودها لتحسين ممارسات الخدمة وخفض غازات التبريد وانبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، تشير إلى احتمال تحقيق البلد لمستوى 21 023.1 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي لن ينبعث في الغلاف الجوي حسبما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011-2014. غير أنه في الوقت

الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويًا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014

23. تطلب اليونيدو واليونيب مبلغ 630 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 345 500 دولار أمريكي بما فيه تكاليف دعم الوكالة في حدود إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، واستنادًا إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 19.9 طن متري، فإن مخصصات هندوراس حتى إزالة عام 2020 ينبغي أن تكون 630 000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

24. يرد مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية هندوراس واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

25. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس للفترة 2011 إلى 2019، بمبلغ 691 000 دولار أمريكي، ويشمل 380 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 28 500 دولار أمريكي لليونيدو، و250 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 32 500 دولار أمريكي لليونيب؛

(ب) ملاحظة أن حكومة جمهورية هندوراس وافقت في الاجتماع الثالث والستين على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 19.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، زائد 0.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المحتوي في أنظمة البويولات المستوردة سابقة الخط، مما ينتج عنها 20.7 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة هندوراس واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من مشروع الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 192 250 دولار أمريكي، ويشمل 100 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 7 500 دولار أمريكي لليونيدو، و75 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 9 750 دولار أمريكي لليونيب.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة هندوراس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية هندوراس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 12,94 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-3 و 2-4 و 3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرّع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	18,01
الهيدروكلوروفلوروكربون -141ب	جيم	الأولى	2,69

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2018-2019	2016-2017	2015	2013-2014	2011-2012		
لا ينطبق	12.94	17.92	17.92	17.92	19.91	لا ينطبق	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
لا ينطبق	12.94	17.92	17.92	17.92	19.91	لا ينطبق	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
380,000	40,000	60,000	90,000	0	90,000	100,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.1
28,500	3,000	4,500	6,750	0	6,750	7,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
250,000	25,000	50,000	50,000	0	50,000	75,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.3
32,500	3,250	6,500	6,500	0	6,500	9,750	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
630,000	65,000	110,000	140,000	0	140,000	175,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
61,000	6,250	11,000	13,250	0	13,250	17,250	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
691,000	71,250	121,000	153,250	0	153,250	192,250	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
6.30	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.1.1
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.1.2
11.71	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.1.3
0.67	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.2.1
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.2.2
2.02	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.2.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقوم وحدة الأوزون التقنية الهندوراسية التابعة لأمانة الموارد الطبيعية والبيئة بتنسيق تنفيذ المشروع بما في ذلك الأنشطة المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2- وستتولى وحدة الأوزون التقنية الهندوراسية، بوصفها نقطة اتصال، مسؤولية التنسيق الوطني لكامل برنامج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية واليونيب بوصفه الوكالة المتعاونة. وستكون الوحدة مسؤولة عن رصد خطة تنفيذ الإزالة ومتابعة نشر وإنفاذ السياسات العامة والتشريعات. وستدعم الوحدة اليونيدو واليونيب في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية للجنة التنفيذية.
- 3- وستقيم الحكومة تحالفات استراتيجية مع مؤسسات التدريب المتخصصة للاضطلاع ببرنامج التدريب بأكمله للقطاعات المشتركة في استعمال غازات التبريد التي يتعين إزالتها وذلك لجميع مقدمي الخدمة.
- 4- وسُيدير عملية الإزالة فريق مخصص لهذا العمل يتألف من منسق سعيه وحدة الأوزون التقنية الهندوراسية وسيحظى بدعم من ممثلي وخبراء الوكالات المنفذة وستوفر له البنية التحتية اللازمة للدعم. وسيشتمل عنصر دعم الإدارة وتحديث الصكوك القانونية لخطة الإزالة على الأنشطة التالية:
 - (أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛
 - (ب) وضع برنامج لتطوير السياسات العامة والتطبيق للسماح للحكومة بممارسة الولايات المطلوبة وضمن وفاء الصناعة بالالتزامات المتعلقة بخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛
 - (ج) وضع وتنفيذ أنشطة تدريب وتوعية وبناء القدرات لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف والتزامات الخطة؛
 - (د) إعداد خطط تنفيذ سنوية بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة الشركات في الأنشطة؛
 - (هـ) إنشاء وتشغيل نظام إبلاغ بشأن استعمالات/بدائل المواد المستنفدة للأوزون من قبل المستعملين؛
 - (و) الإبلاغ عن التقدم في تنفيذ الخطط للصرف السنوي استناداً إلى الأداء؛
 - (ز) إنشاء وتشغيل آلية لا مركزية لرصد وتقييم نتائج الخطط، بالاشتراك مع الكيانات البيئية المحلية لضمان الاستدامة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4- ألف.

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.